حوكمة أخلاقيات المهنة ودورها في ضبط حرية الرأي والتعبير

Governance of Ethics and its Role in Controlling Freedom of Opinion and Expression

حبيبة رحابي ♦
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية/ الجزائر
rihab.rahabi@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2022/01/09 تاريخ القبول: 2023/06/25 تاريخ النشر: 2023/07/03

الملخص:

يقصد بآداب وأخلاقيات المهنة مجموعة من القواعد والأصول المتعارف عليها عند أصحاب المهنة الواحدة، بحيث تكون مراعاتها محافظة على المهنة وشرفها، فأخلاقيات المهنة تعبر عن المعايير المثالية لمهنة من المهن تتبناها جماعة مهنية أو مؤسسة لتوجيه أعضائها لتحمل مسؤولياتهم المهنية.

أما معايير الحكم الراشد، فقد حصرتها الدراسة الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتضمنت تسعة معايير: المشاركة، حكم القانون، الشفافية، حسن الاستجابة، التوافق، المساواة وخاصة التكافؤ في الفرص، الفعالية، المحاسبة، والرؤية الاستراتيجية، تحاول الورقة البحثية أن تجيب على سؤال مفاده: كيف يمكن لهذه المعايير أن تسهم في حوكمة أخلاقيات المهنة، بما ينعكس إيجابا على ضبط و(أخلقة) حرية الرأي والتعبير.

الكلمات المفتاحية: حرية الرأي، حوكمة، أخلاقيات المهنة.

Abstract:

Means the ethics and professional ethics set of rules accepted and assets when the owners of a single profession, so that they are considered the province of the profession and honor Vokhalakiet profession expresses the ideal of a profession adopted by the professional group or organization to direct its members to assume professional responsibility standards.

The standards of good governance, the Hsrtha study issued by the United Nations Development Programme, and included nine criteria: participation, rule of law, transparency, responsiveness, consensus, equality, especially equality of opportunity, effectiveness, accountability, strategic vision, research paper attempts to answer that question: How can these standards

♦ المؤلف المرسل

contribute to the governance of professional ethics, which reflects positively on the tuning and (created him) freedom of opinion and expression,

keywords: Freedom of opinion, corporate governance, Code of ethics

مقدمة:

يقوم الحكم الراشد، على عدد من المتطلبات، لعل أهمها هي: احترام حقوق الإنسان، وتوافر الديمقراطية كأساس قاعدي لبناء دولة الحق والقانون وأخيرا التنمية كأساس اقتصادي مرتبط بتحقيق حاجات الإنسان المادية وغير المادية .

ومن أهم قضايا حقوق الإنسان، الحديث كثيرا عن انتهاكات حق الإنسان في التعبير وما يتعلق بهذا الحق من ممارسات، لكن يبقى جانب مسئولية الفرد وكذا الجماعة عن هذه الحرية وممارسة هذا الحق، وما قد ينجم عنها بعيدا عن التناول، وعن البحث والتنقيب، وقد يفعل ذلك استنادا إلى فكر وقيم صاحبت أيديولوجيات بعينها أصبحت هي الموجهة لمسار المجتمع، وربما تعمل هذه القيم على إعادة بناء قيم جديدة داخل المجتمع.

الشيء الأكيد في تناول معالجة أية ظاهرة أو سلوك للفرد والجماعة، سواء في إطار فردي أو تنظيمي هو ارتباط تلك الظواهر ومختلف السلوكات الفردية أو الجماعية ببيئة المجتمع؛ التي تحاول ـ رغم ضغوطاـ (البيئة الخارجية) ـ أن تحافظ على قيمها ومبادئها بالقدر الذي يضفي عليها هوية خاصة تبقى تعرف من خلالها .

إن مسألة أخلاقيات العمل وارتباطها بمهن وأعمال ووظائف متعددة، ودخولها حيز التقنين، لا يخرجها عن كونها ابنة بيئة المجتمع، تقترن وتتصل بأفراده، تماما كما هو الحال بالنسبة "للحق في حرية الرأي والتعبير"، فرغم لتغيرات الحادثة على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي للمجتمعات، نتيجة للثورة التكنولوجية، وما أفرزته العولمة، من انتشار لقيم وتشاركها بين مختلف المجتمعات، (كالديمقراطية واحترام حقوق الإنسان)، كل ذلك لا يمنع من احترام لخصوصية المجتمعات في أبعادها الحضارية والثقافية والقيمية.

لقد كان لنشأة مفهوم الحكم الراشد، أو الرشيد، أو الصالح، أو الإدارة الرشيدة، أو الحوكمة .. إلى غيرها من المفاهيم على الاختلاف الوارد بين تحديد مدلولاتها، الأثر الكبير في التوجه العالمي نحو القضاء على الفساد، وتحقيق الرفاه للإنسانية، وترافق ذلك مع تطوير مفاهيم التنمية، التي تغيرت مفاهيمها من التركيز على النمو الاقتصادي إلى التركيز على التنمية البشرية، ثم التنمية البشرية المستدامة، أي الانتقال من الرأسمال البشري إلى الرأسمال الاجتماعي، وصولا إلى التنمية الإنسانية، واقترن هذا التطور في مفاهيم التنمية بإدخال مفهوم الحكم الصالح في أدبيات منظمة الأمم المتحدة، والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي[1]

[1] ـ فقد نصت المادة الأولى من الميثاق على أن مقاصد الأمم المتحدة:« حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيقا لهذه الغاية، تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها ..».

البحث في حوكمة أخلاقيات المهنة، هو البحث في مجال من مجالات الحكم الراشد، على اعتبار أن "حوكمة أخلاق المهنة" بعد تقني إداري، مخرجاته وتأثيراته تكون على مستوى البيئة الاجتماعية، التي تسهم بشكل أو بآخر في بلورة فاعلية أو عدم فاعلية البيئة السياسية أو المجال السياسي، في شكل تفاعل بين هذه المستويات والمجالات المختلفة التي تطرقها جميعها معايير الحكم الراشد، أو الصالح .

يتناول هذا البحث بيان مدى إمكانية خلق نموذج لمنظمة حكومية أو غير حكومية تقوم على معايير الحكم الراشد وظيفتها ومهمتها الرقابة على أخلاقيات المهنة، وهي بالتالي سترتبط ارتباطا وثيقا بكل المهن التي قد تُمارس من قبيل "الحق في حرية الرأي والتعبير" كالصحافة والإعلام، وتمتد لتمسح كل ما يمكن أن يشكل مجالا أو بعدا في حرية الرأي والتعبير، لتعمل على خلق نوع من التوازن بين حماية الحق في حرية الرأي والتعبير، وبين كونها تمارس نوعا من الضبط والرقابة على هذه الحرية، تماشيا مع ما سمحت به معايير الحكم الراشد المحلي والدولي، على اعتبار سعي المجتمع الدولي نحو تكريس الديمقراطية بمرتكزاتها الأساسية، والتي يعتبر مرتكز "حقوق الإنسان" أحد دعائمها الأساسية .

وعليه، يطرح البحث سؤالا عن الصيغة التي يمكن من خلالها حوكمة أخلاقيات المهنة لتشكل ضابطا على حرية الرأي والتعبير، في الوقت الذي تؤدي فيه أيضا ـ دورا في حماية هذا الحق.

أهمية البحث:

ترجع أهمية البحث إلى محاولة إيجاد مقاربة لحوكمة أخلاقيات المهنة بشكل عام، إذ تستند هذه المقاربة إلى محاولة تفعيل المشترك الإنساني بهذا الخصوص، مستندة إلى الخصوصيات الثقافية والحضارية لبعض المجتمعات، من خلال طرحها كأفكار وقيم، يمكنها أن تسهم في صياغة "أنموذج " لحوكمة أخلاقيات المهنة، لاسيما ما يتصل بحرية الرأي والتعبير، على اعتبار هذا الأخير قد أثار عدد من الإشكالات على أرض الواقع، والصور الصحيفة الدانماركية خير دليل على ذلك، وما يتبع ذلك من ازدراء للأديان والمقدسات تحت شعار "حرية الرأي والتعبير".

يتناسى المجتمع الدولي أن من القيود التي وضعتها الاتفاقيات الدولية والإقليمية كقيد على هذا الحق، أن لا يمس "بالأمن الوطني، والنظام العام والآداب" ، متجاهلا الغاية الأساسية التي أنشئت من أجلها منظمة هيئة الأمم المتحدة: وهي إقرار السلم والأمن الدوليين، ولا نعتقد أن شحن النفوس وخلق النعرات بين الشعوب، وازدراء الأديان وإنسانية الإنسان من شأنه أن يخدم السلم والأمن الدوليين.

المنهج المتبع :

تقتضي طبيعة موضوع هذه الورقة البحثية اعتماد المنهج الوصفي، كما اعتمد البحث ـ أيضا ـ على المنهج المقارن، حيث تم الرجوع الى الموقف الفقهي (الشريعة الإسلامية) عند التعرض لعدد من القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير .

أما فرضية البحثي الأساسية ، فقوم على أن من شأن تفعيل القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير أن يؤدي إلى صيغة في حوكمة أخلاقيات المهنة .

1 ـ ضبط مصطلحات البحث

1.1 ـ المطلب الأول: الحوكمة في اللغة والاصطلاح .

يعد مفهوم الحكم الرشيد (الحوكمة) من أكثر المفاهيم التي أثارت الجدل في العقدين الأخيرين، ومثل تحديا فعليا أمام منظري الفكر في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية، لوضع أسس فكرية تتمحور حول المفهوم والمقصد الفعلي له، لوضع الخطط والطرائق المناسبة للوصول لفاعلية قصوى في معايير التقييم الخاصة بقياس مستوى الأداء الرشيد في سياسات الدول أو الشركات أو المجتمعات[1]

1.1.1 ـ الحوكمة في اللغة العربية:

اعتمد مجمع اللغة العربية بالقاهرة عام 2002 مصطلح (الحوكمة) كترجمة لمصطلح Governance في عالم الاقتصاد والشركات، وذلك بعد مناقشات متعددة عرضت خلالها مرادفات أخرى مثل حكم الشركات، حاكمية الشركات، الإدارة الرشيدة للشركات، وغيرها[2]

حاول تقرير التنمية الإنسانية العربية 2002، الإجابة عن مختلف الإشكالات التي تثيرها الترجمة لهذا المصطلح، مبينا دواعي اختيار المصطلح المعتمد وهو (الحكم)[3]، حيث جاء في التقرير المذكور: « لقد عربنا مصطلح اللغة الانجليزية (Governance) بالكلمة العربية "الحكم" » ، وبين ذات التقرير مصطلحات الحكم في اللغة العربية وذلك كالآتي:

لعله من اللافت للنظر؛ أن تشتق من مصدر ثلاثي واحد في اللغة العربية (ح ك م) كلمات متعددة تخص جوانب مختلفة من نسق الحكم بالمعنى الحديث (لاحظ تعدد الأصول اللغوية للكلمة المناظرة باللغة الانجليزية أو الفرنسية، للألفاظ العربية المشتقة من ذات المصدر).

تضفي اللغة العربية على مفهوم الحكم، في الوقت نفسه جلال العلم والحكمة والعدل على أساس من القاعدة القانونية.

وفقا للمعجم الوسيط (مجمع اللغة العربية، القاهرة)، يقال: (حكم)، أي: قضى. ويقال: حكم له، وحكم عليه، وحكم بينهم، فالحكم يقوم على القضاء بين الناس، ولكن وفق أي معيار؟

---

[1] ـ مجيد محمد، ماهية الحكم الرشيد ومؤشراته في المجتمع، مجلة صور، العدد الرابع السنة الأولى بتاريخ 2013/12/1)ص4

[2] ـ بن عثمان فوزية، دور الحكم الراشد في ترقية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص الحقوق والحريات الأساسية، إشراف: غضبان مبروك، (سطيف: جامعة فرحات عباس، كلية الحقوق، 2009 ـ 2010)، ص15

[3] ـ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2002، "خلق فرص للأجيال القادمة"،(عمان الأردن: أيقونات للخدمات المطبعية، 2002)، ص103

يعني (الحكم) أيضا العلم، والتفقه، اي العلم العميق بالقواعد القانونية وبتفسيرها، مما يبين أن المعيار في الحكم هو إعمال القواعد القانونية وتفسيرها.

يعني (الحكم) كذلك، الحكمة، مما يتيح المجال لاعتبار مبادئ سامية (الرحمة فوق العدل)، أو المصلحة العامة، في القضاء، والعدل، على أحد معاني (الحكمة)، ز(المحكمة) هي هيئة قضائية تتولى الفصل في المنازعات.

والحكومة: تعني رد الرجل عن الظلم، ولكنها تستخدم محدثا بمعنى الهيئة الحاكمة، الأصل في الحكومة إذا هو الرد عن الظلم، أو إقامة العدل.

و(الحاكم) هو من نُصِبَ للحكم بين الناس، وينطوي التنصيب من قبل آخر، منطقيا على إمكان التنحية، الذي ينطوي بدوره على مساءلة الحاكم، ويشتق من المصدر الثلاثي أيضا (تَحَكَّمَ)، أي استبدَّ، ولا ريب في ضوء كون العدل قيمة عليا، أن الاستبداد موجب للعزل.

هكذا تضم اشتقاقات هذا المصدر الواحد البسيط (ح ك م) كل مفردات نسق الحكم المعاصر تقريبا، وتقيمه على دعائم نبيلة من العلم والعدل والحكمة. ويعنينا على هذا الخصوص، أن يتضمن هذا الثراء اللغوي مفاهيم التمثيل والمساءلة وهي كما نفهم، جوهر الحكم[1]

2.1.1 ـ الاستعمال الاصطلاحي للمفهوم .

عرف تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2002، الحكم الصالح كأحد الإطلاقات المستخدمة بهذا الخصوص: «الحكم الصالح من منظور التنمية الإنسانية هو الحكم الذي يعزز ويدعم ويحقق ويصون **رفاه الإنسان**، ويقوم على توسيع قدرات البشر- وخياراتهم وفرصهم وحرياتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لاسيما بالنسبة لأكثر أفراد المجتمع فقرا وتهميشا»[2]

ويضيف التقرير: «في هذا السياق، يمكن النظر إلى الحكم على أنه ممارسة للسلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون بلد ما على جميع المستويات ويتكون الحكم من الآليات والعمليات والمؤسسات التي يعبر من خلالها المواطنون والمجموعات عن مصالحهم ويمارسون فيها حقوقهم القانونية ويوفون بالتزاماتهم، ويحلون خلافاتهم عن **طريق الوساطة**. والحكم الصالح هو الحكم الذي يتسم من بين جملة أمور أخرى، **بالمشاركة والشفافية والمساءلة، ويكون فعالا ومنصفا ويعزز سيادة القانون**، ويكفل الحكم الصالح وضع الأولويات السياسية والاجتماعية والاقتصادية على أساس توافق آراء واسع النطاق في المجتمع، تسمع فيه أصوات أكثر الفئات ضعفا وفقرا في **صنع القرارات** المتعلقة بتوزيع موارد التنمية».

[1] ـ المرجع السابق.
[2] ـ المرجع نفسه، ص114

ويعرف ذات التقرير الحكم الصالح؛ الذي يستهدف تحقيق مصلحة عموم الناس في المجتمع على أنه: «نسق من **المؤسسات المجتمعية**، المعبرة عن الناس تعبيرا سليما، تربط بينها شبكة متينة من علاقات **الضبط والمساءلة بواسطة المؤسسات**، وفي النهاية بواسطة الناس »[1].

تمثل هذه الخصائص الأساسية ـ حسب التقرير ـ وضعا مثاليا لم يحققه أي مجتمع بشكل كامل، وإن لم يكن التحقق الكامل لهذا الوضع المثالي ممكنا، فإن من المستحسن أن تسعى المجتمعات إلى تحديد أكثر السمات الأساسية أهمية لها من خلال بناء توافق آراء عريض القاعدة، فعلى سبيل المثال، ما هو التوازن المناسب بين الدولة والسوق، أو بين السلطة والحرية، أو ما هي أفضل طريقة لتحقيق التقدم المأمول في ظل ظروف اجتماعية وثقافية واقتصادية مختلفة.

2.1- أخلاقيات المهنة:

بالمعنى الفعلي للكلمة هي عبارة عن تعليمات وممارسات تتجمع في تشريعات أو قواعد المهنة نفسها، وهي ملزمة أخلاقيا ولكن ليس لها جهاز إداري أو قانوني، ونادرا ما تكون مصحوبة بعقوبات.

والمهنة كعمل تتطلب من العاملين فيها سلوكا" لا بد أن يكون موافقاً للقواعد الأخلاقية المتفق عليها في المهنة تحددها غالباً اللوائح والقوانين المنظمة لمزاولة المهنة، وتكون مستمدة من الأخلاق والمبادئ الإسلامية الفاضلة التي أرسى قواعدها الإسلام في القرآن الكريم والسنة المطهرة وفي أقوال الحكماء من علماء المسلمين وفقهائهم.

فالأخلاق المهنية هي أخلاق مهنة من المهن، وهي المدونة التي تحدد أعمال أعضائها، وتعين لهم المستوى المطلوب في المهنة، فالمدونة المهنية تسعى إلى تحقيق مستويات عليا من الكفاية في ميدان معين وتعزيز العلاقات بين أعضائها وترقية معشر الناس إلى حياة أفضل. لكن المدونة المهنية قد لا تحقق بالضرورة هذه الأهداف، على أنها قد ترشد الناس وتذكرهم بها، كما أن المدونة المهنية تضع أحيانا الترتيبات اللازمة بشأن من ينتهك الأخلاق المهنية من أعضاء المجموعة، بالإضافة إلى الأخلاق المهنية، فإن القوانين العمومية قد تنظم شؤون المهنة حينما تكون المصلحة العمومية ممددة[2]

تهتم أخلاقيات المهنة بكيفية التصرف اللائق أثناء ممارسة الأنشطة المهنية المختلفة، كما تعبر عن ضرورة أداء الموظف لمهامه في كل وقت وفق قانون الدولة.

[1] ـ المرجع السابق، ص102

[2] ـ سعد بن عبد الرحمن البزغي ومحمد عبد الخالق محمد فضل وإبراهيم القرشي عثمان وآخرون، الموسوعة العربية العالمية، ط2، (الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع،1419هـ/ 1999م)، ج1 ص352

3.1 ـ حرية الرأي والتعبير من خلال النصوص القانونية، وموقف المجمع الفقهي منها.

1.3.1ـ مدلول حرية الرأي والتعبير في النصوص القانونية.

أ ـ المواثيق الدولية: (الشرعة الدولية): عرف الإعلان العالمي حرية التعبير على أنها: « تمتع كل شخص بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون فرضها عليه من الآخرين، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة دون التقيد بالحدود الجغرافية»[1]

كما تضمن العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية الحق في حرية الرأي والتعبير، حيث نص على: « حق كل شخص في اتخاذ الآراء دون تدخل، وأوجب لكل فرد الحق في حرية التعبير، والذي يشمل حق البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع وتسلمها ونقلها بغض النظر عن الحدود شفاهة أو كتابة أو طباعة وسواء كان ذلك في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها»[2].

ب ـ على مستوى بعض الاتفاقيات الإقليمية، نجد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد نصت على أن لكل فرد الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق تبني الآراء ونقل المعلومات والأفكار دون تدخل من قبل المصلحة العامة وبغض النظر عن الحدود[3].

أما الميثاق الإفريقي فقد جاء فيه حق كل فرد في التعبير ونشر آرائه وفقا للقانون[4].

أما الميثاق العربي فقد نص على الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استيفاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة دونما اعتبار للحدود الجغرافية[5].

1.3.2 ـ المجمع الفقهي الإسلامي الدولي: استعمل المجمع الفقهي عبارة"حرية التعبير عن الرأي"، بدل العبارة بصياغتها المعتمدة في الاتفاقيات الدولية والنصوص القانونية.

ففي قراره رقم 176 (19/2) وفي دورته التاسعة عشر[6] ، عرف حرية الرأي والتعبير كالآتي:

« أولا ـ المقصود بحرية التعبير عن الرأي؛ تمتع الإنسان بكامل إرادته في الجهر بما يراه صوابا ومحققا النفع له وللمجتمع، سواء تعلق بالشؤون الخاصة أو القضايا العامة»[1]

---

[1] ـ المادة 19 من الإعلان العالمي.

[2] ـ المادة 19/ 1 ـ 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

[3] ـ المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

[4] ـ المادة 9 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

[5] ـ المادة 32 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[6] ـ المنعقدة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430 هـ الموافق ل 26 ـ 30 نيسان (أبريل) 2009م

فعلى مستوى التوجه القانوني لضبط مدلول حرية الرأي ينظر إليها بنوع من الخصوصية والتلازم والتكامل بين حرية الرأي والتعبير، بحيث لا يمكن تصور إحداهما دون الأخرى، وينظر إليهما على أنهما حق واحد[2]

2 ـ القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير كضابط لها.

لقد وردت بعض القيود والاستثناءات، على حرية الرأي والتعبير، ذلك لا ينفي أن الأصل ـ حسب التوجه القانوني ـ في تناول "الحق في حرية الرأي والتعبير"، هو توجه نحو إطلاقه عن أي قيد أو شرط

1.2 الأصل في حرية الرأي والتعبير الإطلاق لا التقييد.

تحدد مجموعة المعايير التي جاءت بها نصوص من الشرعة الدولية مفهوم حرية الرأي والتعبير، وهي معايير تشير إليها المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وتلك التي جاء ذكرها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

فالفقرة الأولى من نص المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تنص: « لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة »، فقد رسخت هذه الفقرة مفهوم حق الإنسان بحرية الرأي كمعيار ومبدأ قانوني دولي دون استثناء أو قيد عليه، وأكدت على حقيقة أن الإنسان كائن اجتماعي، عاقل مفكر، له مطلق القدرة والحرية على اعتناق ما يريد، وما يراه صحيحا من المعتقدات والأفكار والآراء والتوجهات، وذلك دون مضايقة أو ضغط أو إجبار أو إكراه، من أي جهة كانت، بما في ذلك الأفراد والجماعات السياسية والدولة، ومن الأمثلة على هذه الضغوط: الضغوط السياسية أو الأمنية أو المالية، أو المجتمعية، وفي أي مجال كان سواء الديني أو الاجتماعي أو السياسي، أو الاقتصادي، أو الثقافي وغيرها[3]

كما نصت المادة المذكورة على أنه:« لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها »، فقد رسخت هذه الفقرة ـ أيضا ـ مفهوم حق الإنسان بحرية التعبير كمعيار ومبدأ قانوني[4].

2.2 ـ القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير في النصوص القانونية الدولية

من الضروري التأكيد أولا أن الحق في حرية اعتناق الآراء هو حق مطلق ـ حسب مختلف مواد الاتفاقيات الدولية المشار إليها سابقا ـ لا يسمح تقييده في أي ظرف من الظروف كما يشمل الحق في تغيير

---

[1] ـ منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430 هـ/ 26 ـ 30 نيسان (أبريل) 2009م)، ص3

[2] ـ أحمد نهاد محمد الغول، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، سلسلة تقارير قانونية (65)،(الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن)،ص12 ـ 13

[3] ـ المرجع نفسه، 10 ـ 11

[4] ـ المرجع نفسه، ص11

الآراء، ولا يسمح بالتمييز ضد شخص أو تقييد أو انتقاص أي من الحقوق الأخرى بسبب آراؤه أو آراؤها الحقيقة أو المزعومة، وهذا الجانب من الحق يشمل الحماية لكل ضروب الآراء بما فيها الآراء السياسية والدينية وغيرها التي قد تكون مخالفة لتلك التي تتبناها الأغلبية في البلاد أو تغاير أو تنقد أو تناقض تلك التي تتبناها أجهزة الدولة أو الحزب الحاكم.

أما ما يسمح تقييده فهو الحق في حرية التعبير عن الرأي، إلا أنه عندما تفرض دولة القيود على ممارسة حرية التعبير عن الرأي، لا يجوز أن تعرض هذه القيود الحق نفسه للخطر، فالمادة (3/19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تضع شروطا لا يجوز فرض القيود إلا بمراعاتها بحيث يجب أن (ينص القانون) على هذه القيود، وأن يكون النص في القانون في غاية الوضوح والدقة بحيث يسمح لأي فرد أن يعلم متى تكون أفعالا معينة مخالفة للقانون، ولا يجوز أن تفرض القيود إلا لأحد الأهداف المبينة في الفقرتين الفرعيتين (أ) (ب) من الفقرة (3)، ويجب أن تكون "ضرورية" لتأمين أحد تلك الأهداف، ومن الضروري حماية حق الشخص في التعبير عن رأيه/ها، أو عدم الإفصاح عن هذه الآراء أي أنه من غير المسموح أن يجري اكره شخص ما على المسموح أن يجري إكراه شخص ما على الإفصاح عن آرائه/ها[1].

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: تنص الفقرة 2 من المادة 10 من هذه الاتفاقية الأوروبية ما يلي:

يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات التي تتطلب واجبات ومسئوليات لبعض الشكليات أو الشروط أو القيود أو المخالفات التي يحددها القانون، والتي تعد في مجتمع ديمقراطي تدابير ضرورية لحفظ سلامة الوطن وأراضيه، والأمن العام وحماية النظام، ومنع الجريمة، وحماية الصحة والأخلاق، وحماية حقوق الآخرين وسمعتهم، وذلك لمنع إفشاء المعلومات السرية، أو ضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها .

أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان، فتنص الفقرة 2 من المادة 32 من الميثاق على ما يلي:

تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة العامة أو الآداب العامة.

وينص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في الفقرة 2 من المادة 9 على: يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح.

يتبين من مضمون هذه الاتفاقيات الإقليمية أن هناك قواسم مشتركة تتعلق بالقيود التي يمكن أن تفرض على ممارسة حرية التعبير وهذه القواسم هي:

1 ـ احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم. حماية الأمن القومي أو الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق والآداب العامة .

[1] ـ مرفت رشاوي، الحق في حرية الرأي والتعبير "بعض الجوانب الهامة من منطلق القانون الدولي، ص20

2 ـ حماية المجتمع الديمقراطي[1]

3.2 ـ القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير من خلال قرارات وتوصيات المجمع الفقهي الدولي.

وجاء في نص قرار المجمع الفقه تناول ضوابط حرية التعبير كالآتي:

« ثانيا ـ حرية التعبير عن الرأي حق مصون في الإسلام في إطار الضوابط الشرعية.

ثالثا ـ من أهم الضوابط الشرعية لممارسة حرية التعبير عن الرأي:

أ ـ عدم الإساءة للغير بما يمس حياته أو عرضه أو سمعته أو مكانته الأدبية مثل الانتقاص والازدراء والسخرية، ونشر ذلك بأي وسيلة كانت.

ب ـ الموضوعية ولزوم الصدق والنزاهة والتجرد عن الهوى.

جـ الالتزام بالمسئولية والمحافظة على مصالح المجتمع وقيمه.

دـ أن تكون وسيلة التعبير عن الرأي مشروعة، فلا يجوز التعبير عن الرأي ولو كان صوابا بوسيلة فيها مفسدة، أو تنطوي على خدش الحياء أو المساس بالقيم، فالغاية المشروعة لا تبرر الوسيلة غير المشروعة.

هـ أن تكون الغاية من التعبير عن الرأي مرضاة الله تعالى وخدمة مصلحة من مصالح المسلمين الخاصة والعامة.

وـ أن تؤخذ بالاعتبار المآلات والآثار التي قد ينجم عن التعبير عن الرأي وذلك مراعاة لقاعدة التوازن بين المصالح والمفاسد وما يغلب منها على الآخر.

زـ أن يكون الرأي المعبر عنه مستندا إلى مصادر موثوقة وأن يتجنب ترويج الإشاعات التزاما بقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[الحجرات؛ الآية (6)] .

ح ـ أن لا تتضمن حرية التعبير عن الرأي أي تهجم على الدين أو شعائره أو شرائعه أو مقدساته.

ط ـ أن لا تؤدي حرية التعبير عن الرأي إلى الإخلال بالنظام العام للأمة وإحداث الفرقة بين المسلمين»[2].

الملاحظ أن التوجه الفقهي الإسلامي في تعريف حرية التعبير، يضع من القيود والضوابط مع قد يجد معارضة واعتراضا عليها حسب التوجه القانوني، لكن تقديم قراءة مبنية على المصلحة العامة، وقيم المجتمع مما قد يقع ضمن دائرة "الأخلاق العامة" للمجتمع قد يجعل منها ضابطا مستساغا ومقبولا.

[1] ـ منظمة العفو الدولية، حرية التعبير، (بيروت: المكتب الإقليمي، 2011)، ص31

[2] ـ قرارات وتوصيات المجمع الفقه الإسلامي الدولي، (مرجع سابق)، ص3 ـ 4

3 ـ فكرة حوكمة أخلاقيات المهنة كضابط على حرية الرأي والتعبير .

يحاول هذا المبحث؛ بيان كيف يمكن لمعايير الحكم الراشد أن تشكل بعدا إضافيا ضابطا لحرية الرأي والتعبير"، أو بيان دور معايير الحكم الراشد في تفعيل ضوابط حرية الرأي والتعبير من خلال أخلاقيات المهنة"، بمعنى أن حوكمة أخلاقيات المهنة في ما يتعلق بحرية الرأي والتعبير، ما هي إلا تفعيل لما أقره القانون من خلاله مأسسته حتى يمكن تناوله في سياق مفاهيم "الحوكمة والحكم الراشد" .

1.3 المراد بحوكمة أخلاقيات المهنة:

إن القول بحوكمة الأخلاق؛ ينصرف إلى نوع من النظام والتنظيم للرقابة على أخلاقيات المهنة، بمعنى صياغة نظام أخلاقي للمهنة مجردا عن نوع المهنة من خلال مؤسسة محلية أو دولية على مستوى هيئة الأمم المتحدة أو حتى على مستوى الأنظمة الفرعية الإقليمية تكون تابعة للمنظمات الدولية الحكومية، وقد يرتقي الأمر لتصور مؤسسة غير حكومية دولية يمكن أن تكون منظمة دولية خير حكومية تهتم لقضايا أخلاقيات المهنة، وتكون وظيفتها العمل على تعزيز قيم أخلاقيات المهنة، وخلق نوع من الرقابة على مختلف المهن لاسيما ما يتعرق بحرية الرأي والتعبير وتوافقها أو تصادمها مع هذه الأخلاقيات .

الخلق لا يصادم خلقا كريما، وإنما الأخلاق قيم تكمل بعضها بعضا، فإذا كانت حرية الرأي والتعبير تشكل قيمة تنضاف إلى قيم حقوق الإنسان وتعضدها وتحصنها وتحميها، فإن ذلك لن يتعارض مع قيم تدعو إلى ضبط هذه الحرية وجعلها تنساق فيما يخدم المصلحة العامة ، والمصلحة الخاصة .

جاء في **الموسوعة العربية العالمية: لتطوير المنظومة الأخلاقية:** إن عالم الأخلاق يطور علم الأخلاق عن طريق تفحص الأحكام النموذجية التي من خلالها يعبر الناس عن قراراتهم الخلقية.

إن المنظومة الأخلاقية هي عادة من صنع الفرد، لكن هذا الفرد ينبغي أن يأخذ في الاعتبار أخلاق الخاصة من الناس وأخلاق العام[1]

نتلمس البعد " الحوكمي" ينص ميثاق هيئة الأمم المتحدة في المادة 101 منه على أنه ينبغي في استخدام الموظفين وفي تحديد شروط خدمتهم أن يراعى في المكان الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاءة والنزاهة، كما أن الاقتدار المهني والنزاهة واحترام التنوع هي القيم الأساسية التي يتوقع تحلي موظفي المنظمة بها.

ويمكن تعريف النزاهة بأنها: « الاستقامة الخلقية أو الأمانة»، كما يمكن تعريف الأخلاقيات بأنها: المبادئ الخلقية, وفي سياق تنظيمي يمكن تعريف الأخلاقيات والنزاهة تعريفا واسعا بأنها: تشيران إلى الالتزام بالفكر والعمل بطريقة أخلاقية في جميع جوانب عملية إدارة المنظمة وتسييرها[1]

[1] ـ سعد بن عبد الرحمن البزغي ومُحَمَّد عبد الخالق مُحَمَّد فضل وإبراهيم القرشي عثمان وآخرون، الموسوعة العربية العالمية (مرجع سابق)، ج1 ص350

ومن بين المعايير التي تؤسس لفكرة الحوكمة؛ ثقافة المساءلة هي ثقافة لا ترتبط إلا جزئيا بالأدوات أو النظم (آليات المراقبة)، وملامحها يحددها بصورة رئيسية البشر- وسلوكهم وعلاقات التفاعل بينهم، أما الأدوات والنظم؛ فهي مجرد وسيلة لضمان الامتثال وتوفير بيئة مراقبة قوية للمساءلة[2].

2.3 ـ أخلاقيات المهنة ومعايير الحكم الراشد.

يفرق "ديفيد ب. رزنيك" في كتابه "أخلاقيات العلم" بين الأخلاقيات المعيارية والأخلاقيات التطبيقية، فالأخلاقيات المعيارية هي دراسة للمعايير والمبادئ والمفاهيم والقيم والنظريات الأخلاقية، أما بالنسبة إلى الأخلاقيات التطبيقية؛ فهي دراسة للمعضلات الأخلاقية، والخيارات، والمعايير في وظائف ومهن ومواقف عينية محددة وكيفية تطبيق النظريات والمفاهيم القيمية في سياقات معينة[3]

وهو يعرف الأخلاقيات المهنية بأنها: « معايير للسلوك تطبق على هؤلاء الذين يشغلون مهنة معينة، فالشخص الذي يدخل مهنة معينة يطلب منه الالتزام بأخلاقيات المهنة »[4]

فالمهن لها معايير من الأخلاقيات النظرية خاصة بها[5]، والمعيار المهني لا يخرج عن كونه آلية جيدة للتحكم في جودة السلع والخدمات المهنية، كما أنه يساعد في الاحتفاظ بثقة العامة بالمهن، أما المعايير الخلقية العامة والقانونية، فيمكن بل يجب أن تلعب دورا مهما في إرشاد السلوك المهني من حيث إن المعايير المهنية ينبغي ألا تطالب المهنيين بانتهاك القانون أو معايير الخلق العام المتفق عليها.

بالاستعانة بمعايير الخلق العام، والتي كثيرا ما تكون مرشدة للمهنيين عندما تصطدم معاييرهم الأخلاقية مع بعض أو مع معايير أخرى للسلوك[6].

3.3 ـ البحث في أن تتحول أخلاقيات المهنة إلى نوع من المؤسسة والتنظيم في ذاتها.

تجسدت فكرة ضرورة الانتقال بمفهوم الحكم من الحالة التقليدية التي تتسم بالتباعد بين الفواعل وعدم التكامل بينها، إلى الحالة الأكثر تفاعلا وتكاملا بين هذه الفواعل الثلاث (الدولة، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني)، بحث لا يكتفى بتضافر عمل المؤسسات ضمن القطاعات الثلاث، بل يتم الحديث عن المبادئ والسمات اللازمة ليكون هذا الحكم راشدا وجيدا، وهي حالة تعكس إدارة مؤسسات تتجاوب أكثر مع

---

[1] ـ ديبورا وايتر ومحمد منير زهران، قواعد الأخلاق في منظومة الأمم المتحدة، (الأمم المتحدة، جنيف: وحدة التفتيش المشتركة، 2010)، الوثيقة، JIU/REP/2010/3 ص15

[2] ـ منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، أطر المساءلة في منظومة الأمم المتحدة (روما، 22 ـ 26 أبريل/ نيسان، 2013)، ص19

[3] ـ ديفيد ب. رزنيك، أخلاقيات العلم، ترجمة: عبد النور عبد المنعم، ومراجعة: يمنى طريف الخولي، سلسلة كتب عالم المعرفة، (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون، 2005م)، ص36

[4] ـ المرجع نفسه، ص33

[5] ـ المرجع نفسه، ص61

[6] ـ المرجع نفسه، ص64 ـ 65

متطلبات المواطنين وتستخدم العمليات والآليات المناسبة لتحقيق الأهداف المرجوة من المشاريع بشفافية ومسئولية أمام المواطنين[1].

لم يعد الالتزام والعمل بأخلاقيات عمل أو مهنة معينة مرتبط بمجتمع محدد دون آخر، بل على العكس من ذلك أضحت أخلاقيات المهنة من الموضوعات الحيوية التي تواجه المنظمة أو المؤسسة ، لذلك كان على المنظمة التي تريد أن ترتقي بسلوك العاملين بها أخلاقيا في مجال المهن أو الأعمال التي يؤدونها من وضع تعليمات واضحة، وشفافة تتلاءم وثقافة المنظمة في بيئتها الاجتماعية أولا، ثم في بيئتها المهنية ثانيا، والمقصود نوع المهنة وما يتطلبه من أخلاقيات تتعلق بهذه المهنة على وجه التحديد.

يمكن البحث في الخصائص التالية والاستعانة بها في خلق نوع من التنظيم يشكل مؤسسة لأخلاقيات المهنة، سواء على مستوى محلي (وطني)، أو (مستوى دولي : إقليمي أو في إطار هيئة الأمم المتحدة)، ويمكن أن يكون ذلك في إطار فواعل غير رسمية في شكل منظمات دولية غير حكومية تهتم لأخلاقيات المهنة .

من شأن التفاعل على المستوى الرسمي وغير الرسمي بيم هذه المؤسسات أن يشكل ما يعبر عنه بحوكمة أخلاقيات المهنة، ولنا أن نتصور مختلف المهن وأكثرها حساسية وفاعلية من حيث اتصالها بالمجتمع الوطني وكذا بالمجتمع الدولي لتكون مهنة "ما" على المحك أكثر من غيرها/ كمهنة الصحافة، ومهن الطب، ومهنة التعليم ,, وهكذا.

يقدم صاحب أخلاقيات العلم مجموعة من المعايير المختلفة للمهنة، لكنه يربطها بالعلم، على اعتبار أن المهنة هي احتراف في مجال معين يتطلب علما بذلك المجال، فتكون المهنة هي مهنة في علم من العلوم، من أهم الخصائص التي يشير إليها البحث ولها صلة به:

ـ تمكن المهن عامة الناس من إحراز أهداف ذات قيمة اجتماعية (أو سلع وخدمات)، وفي الوقت ذاته يكون لدى المهنيين التزامات بإحراز هذه الأهداف فعلا، أما بالنسبة إلى العلم، فيساعد الناس على نيل أهداف ذات قيمة اجتماعية مثل المعرفة والقوة.

ـ تضمن المهن ـ صراحة أو ضمنا ـ معايير للكفاءة والسلوك تحكم النشاطات المهنية، وهي تساعد في ضمان إنجاز المهنيين لما هو منتظر منهم، وأن المهنة تحقق الجودة والكفاءة، والي لا شك فيه أن الأعضاء غير الكفء أو اللا أخلاقيين في مهنة ما يخونون ثقة العامة ويقدمون سلعا وخدمات مشكوكا فيها، وعندما ينتج المهنيون سلعا وخدمات مشكوكا فيها، فإن الأذى يلحق بالبشر

ـ أن تكون للمهن هيئة حاكمة لضمان استيفاء معايير المهنة[2]

[1] ـ بن عثمان فوزية، دور الحكم الراشد في ترقية حقوق الإنسان، (مرجع سابق)، ص18

[2] ـ ـ ديفيد ب. رزنيك، أخلاقيات العلم، (مرجع سابق)، ص63

مفهوم أخلاقيات المهنة من المفاهيم القديمة التي حث عليها الدين الإسلامي، ففي حديث عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم :« إن من أحبكم وأقربكم مني مجلسا يوم القيامة أحسنكم أخلاقا»، وفي حديث آخر قال ﷺ: « ألا أخبركم بخياركم قالوا بلى يا رسول الله، قال أطولكم أعمارا وأحسنكم أخلاقا».

وتشير منظومة الأمم المتحدة إلى عدد من المعايير التي تصب في ذات القناة السابقة وهي تتغيا الصالح العام للمجتمع الوطني أو الدولي، فبمراجعة عدد من المعايير التي يشير إليها الجدول الآتي، يمكن العمل على صياغة الأنموذج المطلوب لحوكمة أخلاقيات المهنة، وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير كقيمة إنسانية تتغيا صالح الإنسان كإنسان،ـ الحكم الصالح حسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: يتصف ضمن أشياء أخرى بالمشاركة والشفافية والمساءلة.

حكم القانون: يتعين أن تتسم الأطر القانونية بالعدالة وأن تطبق دون تحيز وينطبق ذلك بوجه خاص على القوانين الحامية لحقوق الإنسان.

الشفافية: تقوم الشفافية على التدفق الحر للمعلومات، وعلى أن تنفتح المؤسسات والعمليات المجتمعية مباشرة للمهتمين بها وأن تتاح المعلومات الكافية لتفهمها ومراقبتها.

الاستجابة: يجب أن تسعى المؤسسات والعمليات المجتمعية لخدمة جميع من لهم مصلحة فيها.

بناء التوافق: يعمل الحكم الصالح على التوفيق بين المصالح المختلفة للتوصل إلى توافق واسع على ما يشكل أفضل مصلحة.

المساواة: تتاح لجميع النساء والرجال الفرص لتحسين رفاههم وحمايته.

الفعالية والكفاءة: تنتج المؤسسات والعمليات نتائج تشبع الاحتياجات مع تحقيق أفضل استخدام للموارد.

المساءلة: يتعين أن يكون متخذو القرار في الحكومة والقطاع الخاص والمجتمع المدني خاضعين للمساءلة من قبل الناس، وكذلك من قبل المؤسسات وحسب ما إذا كان القرار داخليا أو خارجيا عنها.

الرؤية الاستراتيجية: يمتلك القادة والجمهور منظورا واسعا للحكم الصالح والتنمية الإنسانية ومتطلباتها، مع تفهم السياق التاريخي والثقافي والاجتماعي المركب لهذا المنظور[1]

خاتمة:

نشير كخاتمة لهذا البحث الذي يقدم تصورا مبدئيا عن حوكمة أخلاقيات المهنة ، وهو تصور يحتاج إلى التدليل على جدواه وفاعليته، سواء من خلال منظومة الأمم المتحدة وتناولها لفكرة أخلاقيات العمل أو المهنة على مستوى فروعها ووكالاتها، أو على مستوى الآليات المحلية والإقليمية بهذا الخصوص، وهو ما من

[1] ـ تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2002، "خلق فرص للأجيال القادمة، (مرجع سابق)

شأنه أن يوجد تفاعلا بين قطاعات رسمية وغير رسمية موضوع تفاعلها واهتمامها "أخلاقيات المهنة، وتفعليها في سياق مفاهيم الحكم الراشد"، أين تبرز حرية الرأي والتعبير بمجالاتها "المهنية خاصة" التي تعبر عنها مهنة الصحافة أو النشر أو غيرها كمجال تنطبق عليه فكرة حوكمة أخلاق المهنة.

نرى مصداقية هذا التصور استنادا إلى بعض المعطيات المتعلقة باستخدام مفهوم "الحكم الراشد والحوكمة"، فهو في بدايات استعماله كان يشير أكثر إلى ذلك التفاعل السياسي بين فاعلين محليين يهدف إلى حل المشكلات التي تؤثر في الدولة، لكن مع تسارع العولمة بتداعياتها وتأثيراتها، امتد استخدام المفهوم ليشمل التفاعل السياسي بين حوكمة العالم بوصفها فلسفة جديدة تساهم من خلال الآليات التي تقترحها في حل المشكلات التي تؤثر في أكثر من دولة أو إقليم في غياب سلطة سياسية شاملة، بعبارات أخرى، فإن المفهوم في سياقه الكوني يشير إلى الدلالة على كل التنظيمات التي يقصد من خلالها تنظيم المجتمعات الإنسانية على الصعيد العالمي[1].

لا يقتصر مفهوم الحكم الراشد على النطاق الوطني أو المحلي، الذي يعنى بإصلاح وتطوير نظم الإدارة المحلية لشؤون الدولة والمجتمع، بل يمتد إلى المستوى العالمي، بحيث يعنى بإدارة الشؤون العالمية التي تزداد تعقيدا وتحولا وترابطا بين مكوناتها ووظائفها، ما يستدعي معالجة تداعياتها وآثارها من خلال نظام جديد لإدارة السياسة العالمية وهو نظام الحكم العالمي، ذلك أنه لم يعد في الإمكان التمييز أو الفصل بين البيئة الداخلية والخارجية لأي نظام سياسي، بحيث أصبحت على درجة كبيرة من التعقيد والترابط كنتيجة منطقية لانخراط فواعل جديدة في العلاقات الدولية، أو في السياسة العالمية عموما.

من هذا المنطلق تطرح الورقة البحثية فكرة حوكمة أخلاقيات المهنة استنادا إلى التفاعل القائم بين فواعل البيئة الوطنية وفواعل البيئة الدولية، رسمية وغير رسمية في بلورة مؤسسة أو تنظيم (في صيغة ما)، هو آلية من آليات الرقابة على أخلاقيات المهنة، مما يجعلها في سياق مفاهيم الإدارة الراشدة المحلية والعالمية.

قائمة المراجع:

2 ـ مجيد مُحَمَّد، ماهية الحكم الرشيد ومؤشراته في المجتمع، مجلة صور، العدد الرابع السنة الأولى بتاريخ 2013/12/1).

3 ـ مراد بن سعيد، من الحوكمة الدولية إلى الحوكمة العالمية: التحولات الأنطولوجية في تحليل الحوكمة البيئية العالمية، مجلة المستقبل العربي، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 421، آذار/ مارس 2014)

4 ـ منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430 هـ/ 26 ـ 30 نيسان (أبريل) 2009م)

5 ـ أحمد نهاد مُحَمَّد الغول، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، سلسلة تقارير قانونية (65)،(الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن)

[1] ـ مراد بن سعيد، من الحوكمة الدولية إلى الحوكمة العالمية: التحولات الأنطولوجية في تحليل الحوكمة البيئية العالمية، مجلة المستقبل العربي، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 421، آذار/ مارس 2014)، ص135

6 ـ ديفيد ب. رزنيك، أخلاقيات العلم، ترجمة: عبد النور عبد المنعم، ومراجعة: يمنى طريف الخولي، سلسلة كتب عالم المعرفة، (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون، 2005م)

7 منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، أطر المساءلة في منظومة الأمم المتحدة (روما، 22 ـ 26 أبريل/ نيسان، 2013)

8 ـ ديبورا وايتر ومُحَمَّد منير زهران، قواعد الأخلاق في منظومة الأمم المتحدة، (الأمم المتحدة، جنيف: وحدة التفتيش المشتركة، 2010)

9 ـ بن عثمان فوزية، دور الحكم الراشد في ترقية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص الحقوق والحريات الأساسية، إشراف: غضبان مبروك، (سطيف: جامعة فرحات عباس، كلية الحقوق، 2009 ـ 2010)

10 برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2002، "خلق فرص للأجيال القادمة"،(عمان الأردن: أيقونات للخدمات المطبعية، 2002)

11 سعد بن عبد الرحمن البزغي ومُحَمَّد عبد الخالق مُحَمَّد فضل وإبراهيم القرشي عثمان وآخرون، الموسوعة العربية العالمية، ط2، (الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع،1419هـ/ 1999م)

12 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948

13 العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966

14 الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

15 الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

16 الميثاق العربي لحقوق الإنسان.